رابط المادة على منصة باحث

تفسير ابن كثير / تفسير سورة النساء

4/71 تفسير ابن كثير / تفسير سورة النساء/ عبدالعزيز بن باز - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فهذا هو الشريط السابع عشر من اشرطة تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى تسجيل ما وقع من تفسير ابن كثير ضمن الدروس الليلية لعام خمسة واربعمئة والف من هجرة المصطفى عليه افضل الصلاة واتم - 00:00:00

تسليم كان شريط السادس عشر قد انتهى عند الاسطر اليسيرة الاولى من صفحة ست وستين واربعمائة يبدأ هذا الشريط وهو السابع عشر من نفس الموقع في صفحة ست وستين واربعمئة - 00:00:20

وهو قوله رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد - 00:00:38

واكرمة وعطاء الخرساني والضحاك وابو قلابة وابو صالح السدي لعله والله تعالى اعلم وابو صالح والسدي وزيد ابن اسلم وسعيد ابن ابي هلال يعني بذلك الزنا. يعني اذا زنت فلك ان تسترجع منها الصداق الذي اعطيتها - 00:01:00

اباجرها حتى تتركه لك وتخالعها كما قال تعالى في سورة البقرة ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا ان يخافا الا يقيما حدودا الله الاية - 00:01:23

تعليق سماحة شيخنا الجليل عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله تعالى ورعاه. قراءة تلميذ الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الباز تسجيل واعداد وترتيب تلميذي محمد ابن رفيق العجمي. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. وثقل بهذا العمل ميزان حسنات مصنفه - 00:01:51

والمعلق عليه فقارئه وسامعه ومسجله ومعده ومرتبه انه ولي ذلك والقادر عليه. ونسأل الله عز وجل لنا جميعا علما ورزقا طيبا وعملا متقبلا. قال ابن مسعود وابن عباس والشعري والحسن البحسني ومحمد بن سيرين. وسعيد بن جبير ومجاهد واكرمة واعطاء الخرساني والضحى - 00:02:11

صالح عند الدرجة من الصداق الذي اعطيتها وتناجرها حتى تتركه كذلك. حتى تتركه لك وتهان دعاة ما هي سورة البقرة ولا يحل لكم ان تأخذوا من صابتموهن سواء الا يقيما حدود الله الاية. وقال ابن عباس الفاحشة المبينة النشوز والاسلام - 00:02:43

واختار ابن جميل انه يعم ذلك كل شهود اللسان وغير ذلك قالوا يعني ان هذا كله يبيح مغادرتها على ان تبرئه من حقها عمارة ويفارقها وهذا جيد والله اعلم او يسيء اليه - 00:03:23

حتى تؤدي الحق الذي عليها او حتى مما يعينه على زواج غيرها العظيم اما ان يعزلها لاجل تعطيه وهي رسالة منها ولا يجوز وقد يقع هذا من بعض الناس ما كتب الله حتى - 00:04:03

اما اذا كانت عليه حتى قال فاحسن الله ولكن الاسلام وقال عبدالرحمن المرأة على فيأتي كما تحق ذلك منها فاجعل انت ولهن وقال صلى الله عليه وسلم خيركم لاهل خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي صلى الله عليه وسلم الله - 00:04:33

وان يا قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان احمل اللحم فقال فيأخذ العزاء هو بعض الاحيان ولا العشاء صلى الله عليه وسلم يعني الله قال وعاشروهن بالمعروف قال ولهن منهم ذلك - 00:07:03

انها فكذلك انت ينبغي ان تعاملها كذلك وتكون حسنة بشر المقابلة اليها وتقضي حاجتها الى غير ذلك محدثا ولا سيء الكلام سبابا شتاما كما يفعله بعض الناس لا عليك بقلوب الكلام وقل بالفعال وحسن المواجهة والمقابلة والبشر الى غير امن والاعمال الطيبة - 00:08:43

ينبغي للزوج ان يسألها مع اهله. كذلك ما يتعلق الزمان حسب الطاقة. ان تكون طيبة الرائحة اختيار قبيلة المنبر هكذا هو يلاحظ نفسه ولهذا نروى عن ابن عمر وابن عباس - 00:09:23

قال نعم التعليمات بل مصلحة حال بينهما فالحمد لله والا طلقها والحمد لله. ولا ينبغي حفظها عظيمة. الا اذا كانت فانها تؤدي حقه اما اذا كان ما ما احبها ولا وقع فيها ولا - 00:09:43

بل يجب عليه والاخرة كما قال ابن عباس لا يفرط المؤمن هذا رواه مسلم رحمه الله والمعنى ينبغي للانسان فقد يكره الله شيئا قد يرزقه الله منه ولدا صالحا كثير. واذا كره فلا يعجل فربما ذات الكراهة - 00:10:23

لها اسباب الحج وتعيش معه وتعيش معه فلا مواضيع غير الله ولو ايها الاية عمر ابن الخطاب احمد قال قال سمعت عمر بن الخطاب يقول انا الا لا تؤمنوا به فما بالنساء فانها لو كانت مكرمة بالدنيا او من اولئك هؤلاء - 00:11:43

قالوا بها الذي صلى الله عليه وسلم الرحمن الرحيم انا لله وانا اليه راجعون والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام ابن جميل رحمه الله وان اردتم امتثال زوج لكان زوج وعادته - 00:13:23

ولا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه واثما مبينا. اي اذا ارادكم ذلك امرا ولا شيئا ولو كانت كفارا من مالك الله وقد كان ذلك كما قال الامام احمد محمد قال قال سمعت عمر - 00:13:53

فقد قالوا النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم واتم النساء ولا ولا من ضلالته اكثر من اثنتي عشرة اوصية وان كان الرجل ليس لا بصدقة - 00:14:53

التاريخون لها بشركة الله بفضل الله وحتى وقال اللي عنده ايه قيل اسمه وقيل البخاري. نعم طريق اخرى محمد بن عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ايها الناس - 00:15:33

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد كان وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والصدقات فيما بين ان الصدقة فيما بينهم فرعون لم تسبقه اليها فلا اعرف - 00:17:13

الف درهم ثم نرى ثم نزل نعم. هم فلا اعرفن فلا اعرف هذا فضل قال ثم نجى بعد الطلاب وقالت يا امير المؤمنين قال نعم قال وغير ذلك وقال كما النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال الله - 00:18:13

اما غبراء كل الناس افقه من عمر. اني كنت نعيتكم فمن شاء قال فمن طابت نفسه ويفعل اثباته طريق الاخرى عن عمر قال لا ابي ابي هاني محمد عبدالرحمن الخالد الشامي المسروق. طريق اخرى - 00:19:13

قال ابن الحسن عن ابي بكر قال ابن ملتي ابن ربيع عن ابي حفيد عبدالرحمن السلمي قال جل جلالك لك يا عمر قال عمر هذا على تخفيف الوجوه ويزيد عذاب رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:20:13

المقصود ان السنة للنكاح وتسهيل على وليس المقصود بمال النصيب والمكاح هو يغض الابصار فزيادة العظيم الرجل اذا لم يحب المرأة ولم يكتب له معها اللئام لا يجوز لها ان يظلمها حتى تهتدي حتى تعيد له النهر او ليس له ذلك ولهذا قال - 00:21:13

فلا تخلوا شيئا الا ان فليس لهم اهل المال بل هذا وهرب من الله عز وجل فاذا لم يقدر الله له المحبة فالواجب عليه القلق باحسان والفراق باحسان والا يصيبها لان - 00:22:13

يؤذيها ويحبسها لا مطلقة ولا مزوجة حتى ترتدي حتى تسلم له الناس واما من ظل وهي فيها نساء ولو كان ذلك افضل عند الله لكان يتكلف وهكذا نسائه اما صاحبة - 00:22:43

قال الاخ عمر رجعنا يعني امرأة منصفة النفاق طويل في امرها فقط. ماذا ماذا فلت؟ قال ولما؟ قالت ان الله قال واتيتم احداهنكم ظهرا الاية وقال لهما امرأة اصابت رجل اخطأ. ولهذا قال يا شيخ - 00:24:13

نعم ايوا كيف من المرأة وقد اقبلت يديها وعرضت اليك؟ قال ابن عباس صلى الله عليه وسلم ان هدفنا كاذب قال لك منها لكن افضل بين الناس فايها النساء وتعصب الشباب وكثرة الفساد فيها شيئا من ماله نعم - 00:25:33

فاثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك لا. وفي سنن البصرة تقريبا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرق بينهما وامر ببدنها وقال الولد عبد لك والصداق به قال لك تعالى - 00:27:03

هذا الحديث هذا النكاح غير صحيح لانه المراد بذلك العقد. وقال سفيان الثوري عن حديث ابي ابن عباس في قوله واخذنا من كل ثان علينا. قال امساكم بمعروف او تسريح باحسان. قال الله - 00:28:13

وقال ابو جعفر واذا كانت الآية هو قوله اخذتموهن بأمانة الله واستخدمتم جنودهن بكلمة الله فإن كلمة الله قال النبي صلى الله عليه وسلم قال له واجب ثلاثة حتى انك عبدي ورسولي. في صحيح مسلم - 00:29:13

حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها واستوصوا بالنساء خيرا فانكم كلمة العقل جعل الله الجنة من شرع اموالهم جعلها وسيلة لحفظ المرأة مع بقية الشهور المعتبرة - 00:29:53

نظرا ما شاء الله لله تعالى على الابن مجرد العقد عليها يعني وقال ولكني اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان هذا وخير فقال خيرا ثم قالت وقال - 00:30:33

قال قال وكانت وكان خلف وكان خلفا خلفا وكان مثلا ادعو وقد جعلت قال قال وقد قال فولدها وقد جعل ذلك الامام ابن خزيمة. نعم. تزوج بامرأة ابيه. نعم. فاولدها ابنه - 00:32:13

قال وقد قال صلى الله عليه وسلم قال جل وعلا انه كان سائرا له ذلك فاراد انه وقد قال حتى من اتاه قال كان الجاهلية يحرم ما حرم الله الا امرأة العبد - 00:34:13

وهذا والله اعلم بشروا كما ظهر منها وما بطن. وقال لا تقوم بنا انه كان ضاحية وكان سبيلا فذهب هؤلاء اي هو امر كبير لنفسه. ويؤدي الى رب الابن اباه بعد ان - 00:34:53

ولهذا حرم امهات المؤمنين على الأمة لأنهن امهات النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الله عليه وسلم ويأخذ باله وقال الامام احمد حدثناه شيء حدثنا عن هذه بداية قد عقده له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:43

قال تعالى ولا تحيد فعليه احمد رحمه الله انها تحرم اعمار بلاده نعم مهملة فيقال مم لا نبدأ بقى المولى لانه نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:37:13

نسأل وقد اجمع العلماء ولا تحريم بتنويه او ممكن او تبادل واختلفوا في من بادرها بشهوة دون الغماء او نظر الى ما لا يحل له النظر اليه منها لو كانت اجنبية. فعلى الايمان احمد رحمه الله - 00:39:29

قال خالد ابن عتاد في ترجمة خديجة الحمصي مولاه معاوية قال الشراع معاوية جارية فادخل عليه مجرد فجعل يهوي به الى متاعها ويقول ويقول نعم المساء له متاع اذهب بها الى يزيد المعاوية الى ابتلاء الى يزيد ابن معاوية ثم قال لا اعدني ربيعة - 00:39:59

وكان فقيها ما دخل عليه قال ان ذنب هذه اوتيت بها مجرد رأيت من هذاك وذاك واني اردت ان اغنى بها الى ايديك. وقال لها سافعل يا امير المؤمنين فانها لا تصلح له - 00:40:29

ثم قال نعم ما رأينا وخذوا المقال نعم ما رأيت ثم قال ذري عبد الله ابن مسعدة فداني فدعوت وكان ادم ذليلا ادماه. فقال قال وهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخته عاقلة تربته ثم اعتقته المكانة ملائكة معاوية على - 00:40:49

رضي الله عنه نعم حرمت عليكم مآخر وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبناتي وبناتكم الاخت وامهاتهم اللاتي ارظانكم واخواتكن وامهات رفاعيكم ورقائبكم اللاتين من لسانكم اللاتي دخلتم بهم فان لم تكونوا تخافوا بهم ولا بلا عليكم وهباء وابنائكم الذين - 00:41:29

لافرادكم الذين من اولادكم وان تجمعوا بين ماذا قد بلغ ان الله كان غفورا رحيما وللاخرى الى النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله

عليكم واحل لكم ما اعظم امالكم. واحل لكم - 00:42:19
ذلكم ان ترفعوا باعمالكم محسنين غير مسامحين على استمتعتم به بهم. وما استمتعتم به مهمة اتوهن امورهن غريبة ولا يثنى عليكم ما تروى عليكم به من بعد هليما ولا غناء عليك بهما - 00:42:39
القصة او النكاح عقد عليها الوالد العقد عدم معاوية ثم قال النصوص واضحة ويطالب ويطالب بنفسه. هم. وهو ربيع ابن غازي مع وهو ربيعة ابن غازي ابو الغازي بعدها وكان حكمه وغيره - 00:42:59
نعم هذه الاية الكريمة هي اية تحريم المحارم من المثل وما يتبعه ايها الابهائم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم ثم بلاغ الاخ يا بنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارظانكم. واخواتكم وامهات نسائكم - 00:44:49
قائدكم اللاتي في حضوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهم. فان لم تكونوا دخلتم بهن لا جناء عليكم وحلال ابنائكم الذين من افرادكم الذين من اضلافكم وان تجمعوا بينما قد زلف ان الله - 00:45:49
غفورا رحيما والمغفرات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء امالكم واحل لكم ما اراد ذلكم ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسامحين فلنستمتع بهينهم. فما - 00:46:09
ولا مم قصة صحتها ما تحرم الا بالوقت وبالجميع او عقد عليها الوالد على الاولاد فلا يمحونك هذا هو من النساء. وليعم العقد ويعم النكاح يطلق عليهما جميعا انا لله - 00:46:29
يحتاج الى صحة الاسناد اولا ثم ينظر او الربيعة ثم ثم ذلك ليس بحجة النصوص واضحة ويقال وهو ربيعة ابن غازي ابو الغازي بعدها سنة اربع وستون وكان فقيها وفكرة ووفقهم ذلك وغيره - 00:47:29
من مم نعم سواء. نعم. هذه رواية كريمة هي اية تحريم المحارم من النسب وما اما هو من الرواهب والمهاري بالطهر كما اقالت هذه حاتم حتى يرى محمد بن سنان حدث لنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان - 00:48:29
قال حد لنا قال ما بهاش حدنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سفيان ابن عن ابن عباس. نعم. نعم. نعم. قال حرم عليكم سبع عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الاية فحدثنا ابو سعيد - 00:49:19
سعيد ابن يحيى بن سعيد عن اسماعيل برجاء عن ابي المولى ابن عباس ابن عباس قال يخرج من المسجد سبع ومن الصح سبع ثم قال كلمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم - 00:49:59
اخي وبنات الاخت فهن النسب. وقد استدل جمهور العلاء يا لها تحريم المخلوقات من ماء الزاني عليه وبناتكم. فانها بنت فتدخل في العلوم كما هو من ابوابه حنيفا. كما هو من ابوابه - 00:50:19
ايها ماله واحمد بن حنبل وقد حكى عن الشافعي شيء في اباحتها لانها ليست بنتا شرعية. فكما لم تدخل قول ايه؟ قوله يوصيكم الله لاولادكم للذكر منذ حظ الانثيين. فانها لا ترث بالاجماع. فكذلك لا تدخل - 00:50:39
في هذه الآية والله اعلم الواقع نعم سفيان ابن خليل البصري البزاز ابو محمد وقيل بغير الفقير غير ذلك. ثقة من التاسعة مات سألت ابن كثير ست ثمانين وله ثمان وخمسون سنة. عند خارج الادب المفرد الاربع. امين امين. لا - 00:50:59
اشهد ان لا اله الا الله اما النسب الام والبنت والاخت والخالة والعمة الخمس بن في الاخوة تأملوا مع زوجة الاب ام زوجة امها زوجة ابن حلال الابناء المصاهرة عليه السلام نعم - 00:51:39
كذلك الامهات فانت الزوجة اغاظه من الرواح اي كما يحرم عليك امك التي ولدتك كذلك يحن عليك امك التي ارضاك. مم عن عمرة انا راي قوم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرضاعة تحرم ما تخرج - 00:52:19
والمنادى وبلفظ لمسلم. ويخرج من ما يخرج من النسب. وقال بعض الفقهاء كل ما يخرج المثل يخرج من الروائح الا اربع صور. وقال بعضهم ست سور ها هي الركورة به كتب - 00:53:19
انه لا يستثنى شيء من ذلك. لانه يوجد مثل بعض هذا النسب. وبعضها انما يخرج من ولا يرد على الحديث شيء اصلا البتة. وهو كما قال المؤلف. سواء سواء فيه استثناء. واما في قلة السنة المحرمة لاسباب اخرى غير النسب. نعم - 00:53:39

البركة ولله الحمد والاتقاء. ثم اختلف الائمة في محرمة. فذهب ناهيك الا انه يحفظ بمجرد هذه الاية. وهذا قول ما لك والى الاجابة وقال الاخرون لا يحرم اخاه اقل من ثلاث رمعات لم - 00:54:09

لا نعم الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسبوا وما صك وقال قتادة عرب الخليل يا رب العالمين الفضل عن ام الفضل عن ام الفضل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المرأة والروابات - 00:54:39

وفيه لفظ اخر لا تحرم العبادة ولا ولا العبادة. رواه مسلم. وبالمذهب الى هذا القول الامام احمد ابن حنبل واسحاق الله وابو عبيد وابو ذر وهو مروي عن علي وعائشة وام الفضل وابن الزبير - 00:55:19

وفي المغرب وسعيد بن جبير رحمهم الله وقال اخرون ومن الذي عزاء المؤلف يا احمد؟ وهو في رواية عنهم رحمه الله لابد من خمس ذكره المؤلف عن احمد وغيره نعم - 00:55:39

الخمس روايات لما لبني صحيح مسلم من طريق مالك عبدالله ابن ابي بكر عائشة رضي الله عنها قالت كان بما انزل من القرآن ليحرمن ثم نسخن بخمس ما بخمس معلومات فتوفي النبي - 00:55:59

صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ورؤيا الرحمن عن معمل عن عن رب ملائكة ذلك ولله الحمد ورواه عمال من اجل زهري العروبة عائشة نحو ذلك. نعم. وفي حديث سهلة بنت سهيل ان رسول الله صلى - 00:56:19

صلى الله عليه وسلم امرها ان تطيع تارك المولى كان فائشة تأمر من يريد ان اولئك من خلق من ترك من تريد هم من تريد ان يدخل على اي اربعة خمس ركعات واصحابه ثم ليعلم انه لابد ان تكون - 00:56:49

في سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور. وقد قدم الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة عند قوله اولادهن حولين كاملين من اراد ان يتم رواها ثم اختلفوا ان يحرر هل يحرم من - 00:57:19

الفحم كما هو قوله كما هو قول جمهور الائمة كما هو قول جمهور الائمة الاربع وغيرهم او انما يختص او لام فقط ولا ينتصر الى ناحية الاسكما وقول القول لبعض السلف لا قولين تحريم هذا كله تحرير - 00:57:39

على تحرير وعلى كل في كتاب الاحكام الكبير. وهذا اهل الصواب والجمهور. انه ينتشر فاذا ارتفع الانسان حرم عليه اقارب الارض كاخوات الاب كن عماه اخوات الاب وكنا عن ناس وهم ملابس جدة يحرم من الربابة يحرم من النسب فكان يهرب من النسب - 00:57:59

وعماتك خوات ابيك وصلاة ابيك فكان هكذا فرضاه سواء بسواء وهذا هو الحق ولهذا لما وضعت زوجة ابي قريش لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الا تهتدي به اخر بضعيف قال انه عمكم - 00:58:29

دل ذلك على انه ينتشر كما ينتشر النافعون. سواء بسواق النسب نعم؟ نعم؟ الرابع الا بامه. نعم. لا واجب لا اين انما الربيع وذرية الرضيع يحرم على ابيه من الرضاعة - 00:58:49

ولد الله فبناته وبنات ولد بعض اهل العلم والصحيح انه خاص بهم وبسهلة فلا يجب الرضاعة فيها وامران الامر الاول ان يكون خمس ركعات والامر الثاني يكون في الحولين هذا رظاء مؤثر كما قال لا رظاع الا في الحولين كما رظاع الا من تكل - 00:59:29

قبل الفطر اما حديث سهلة واما منسوب واما خاص بسهل او سالم والاقرب انه منسوب ومن كان في اول الامر في امر ثم وافراد نسائكم وربائبكم التي في حدودكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - 00:59:59

رواه مسلم الروعة نعم نعم بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى امهات نسائكم وربائبكم الا دينية - 01:00:29

عليكم اما ام المرأة فانها تحرم بمجرد العقد على بنتها سواء دخل بها او لم يدخل بها. واما الربيبة قدمت المرأة ولا تحرموا حتى يدخل بامها فان طلق الامة. فان طلق الامة قبل السكون جهاد له ان يتزوج - 01:01:19

ولهذا قال وربائبكم التي في حدودكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكنوا فهذا خاص بالربائز وحده له وقد فهم بعضهم اودى الضمير الى الى الامهات والربائل. فقال قهر واحدة من الام ولا الجندي بمجرد العصر الاخرى حتى - 01:01:49

ويبذل بها لقوله فان لم تكونوا دخلتم به الا على جناب عليكم. وقال ابن جرير حتى الان ابن بشار حدث امر ابيه وقال ابن جرير ابن عمرو في عن علي رضي الله عنه رجل تزوج امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها؟ قال - 01:02:19

الا هي منزلة رميمة وحدث رب بشار حدثنا عن قتادة عن سعيد المزين لعودة ابن ثابت وحدث بعض بشار حدثنا يحيى عن قتادة عن سعيد بن مسيب عن زيد عندنا مخاوف نعم. نعم - 01:02:59

قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلا بأس ان يتزوج امها اذا ماتت فاخذ ميراثها فاخذ مرادها كره ان يحلف على امها ان يحلفها ليحلف فيها ان يخلفها حسنا على امها فاذا طلقها قبل - 01:03:29

ان يدخل بها فان شاء فعل وقال ابن منذر حتى بلى اسحاق وعدد الرزاق عن ابن بريك. قال اخبرني ابو بكر ابن حفص عن مسلم ابن عمرو ابن هوين الاجدع ان بكر ابن كنانة اخبره ان اباه انصحه امرأة بالطائف - 01:04:19

قال فلن اجامعها حتى توفي عني عن امها وامها وامها ذات مال كثير. فقال لي ابي هل بامها قال فسألت ابن عباس واخبرته فقال اف قال انك حمها قال وسألت ابن عمر فقال - 01:04:39

قال لاتيتها واخبرت فاخبرتها به بما قال فكتب الى معاوية فاخبره بما قاله فكذب معاوية اني لا احلم اني لا احل ما حرم الله ولا احرم ما احل الله. وانت وذاك والنساء - 01:04:59

كثير ولم ينهى ولم يأذن لي فانصرف هذه عن امها فلن ينكحنيها. وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سماس ابن الفضل عن رجل عن عبدالله ابن الزبير قال الطبيبة والام سواء لا بأس بها اذا لم تدخل بالمرأة - 01:05:19

وفي اسناده مبهم وقالت اخوانه ان مجاهدا قال وقال ابن بريك اخبرني عكرمة ابن كليثم نعم وهو خطأ ما هو الخطأ وقال قال ابو ذرية اخبرني عكرمة ابن كليب ان مجاهدا قال وامهات نسائكم وربائبكم - 01:05:39

في حضوركم اراد بهما الدخول جميعا. فهذا القول فلا ترضى. نعم القول كما ترى مروي عن علي ابن الزبير ومجاهد ومجاهد ابن ابن عباس وقد توقف فيهم هاوية وذهب اليه من الشافعية ابو الحسن احمد ابن محمد الصابوني فيما - 01:06:39

عن العبادي وقد روي عن ابن مسعد مثله وقد روي عن ابن مسعود مثله. ثم رجاء قال الطبراني حتى لا اسحاق ابن ابراهيم او حدد لها اسحاق ابن ابراهيم الدبري حدثنا عبد الرزاق - 01:07:09

عن الثاني عن ابي فروة عن ابي عامر الشيباني عن ابن مسعود ان رجلا من بني تمر من فزارة نعم ينبغي كم خزارة فتزوج امرأة بركة فرعى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود فامره ان يفارق هذا ثم - 01:07:29

تزوج امهات وتزوجها وولدت له اولادا ثم اتى لها ابن مسعود ثم اتى ابن مسعود الى دينه فسأل عن ذلك مثلا الصحابة فسأل عن ذلك اخبر ان لا تحل له. فلما رجع الى الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام فارق ففارقها. امين - 01:07:59

كذلك وجمهور العلماء على ان الرذيلة لا تحرم بالعقد على الام باختلاف الام فان لا تحرم بمجرد العقد قال بهذه وهذا هو المعتمد هو لهذه العلم ان الامة يدل ذلك على انه عقد على المرأة فرضت عليه امها - 01:08:29

ان الرغيب هو الجنس فلا تحرم الا بالدخول. فان لم تكن تخاطب بهن فلا للامة الخليفة الام كذلك اما رجل زوجها فيتقيد تحريمها بالدهون فاذا لم فارق او مات محرما قال ابن ابي قال ابن ابي - 01:08:59

جعفر بن محمد حدثنا هارون ابن عروة عن عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ابن عباس انه كان يقول انه حدثنا كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها او - 01:09:49

ماتت لم تحله امها ورؤيا انه قال انها مبهمة فكرهها. ثم قال وروي عن ابن مسعود وعمران ابن حفيل الدالة خال ابن ابي حاتم ابن محمد حدثنا ابن عباس انه حدثنا كان يقول - 01:10:09

اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها او ماتت لن تحله امها. وروي انه قال انها مبهجة مبهمة ثم قال وروي عن ابن مسعود وعمران ابن حفيل ومسروق وطاووس وعقيدة وعطاء والحسن ومفحوم - 01:10:39

وهذا مذهب الائمة الاربع والفقهاء السماء ودموع الفقهاء لله الحمد والمنة. قال ابن بريج والصواب قول من قال بين وقال ابن وصواب

قول من قال الام لان الله لم يشترط معهن الدخول فما اشترطه مع امهات وبنات مع ذلك ايضا اجماع - 01:10:59
والحجة التي لا يجوز فيها ما جاءت به متفقة على دينه. فيما جاءته متفقة وقد رادع وقد روي ذلك اطاعة النبي صلى الله عليه وسلم خبر غريب وفي اسلام الرسول - 01:11:49
وقد هو وقد روي بذلك. وقد روي بذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر غريب خفي اسلامه وهو لا حدثني به ابن مثنى حدثنا حبان ابن موسى نعم حتى - 01:12:09
حتى عن هديه عن جده عن النبي عليه وسلم قال اذا نتحرك المرأة فلا يحرمه ان يتزوجهم معها. دخل بالبنت او لم يدخل فيها او لم فاذا تزوجت الام فلا تدخل بها ثم طلقها - 01:12:29
ثم قال فهذا الخبر وان كان في اثباته ايمان فان في اتباع الحجة على صحة القول على صحته بغيره. واما الصباح واما قوله تعالى سواء كانت في حج الرجل او لم تكن او لم تكن - 01:12:59
وهذا الخطاب فرج مخرج الغالب قالوا وآل الخطاب خرج رسول الله مفروض اذ اردت وفي الصحيحين انهم حبيبة قالت يا رسول اختي بنت ابيكم وبين كل مسلم عزة من جانبه سفيان قال اوتحبني يا مالك - 01:13:39
قال ابن عباس قال لا يحل لي خالص فان ذلك نعم. فان ذلك لا يحلني. قال فان احدد قال بنت امي كما قالت نعم قال انها والله اني لو لم اتزوج ام سلمة ما حلت به فجعل البلاط - 01:14:09
بمجرد تزوجهم وسلاما وحسنا بالترحيب ذلك. وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء جمهور الخلف والسلف وقد قيل انه هناك تحرر الغيبة الا لديها في حل الرجل. فاذا لم يكن ذلك ولا - 01:15:09
فاذا ابراهيم قال تعالى فوجدت عليها فلن فقال ما لك؟ وقلت توفيت المرأة وقال الرجل لهاد وهي في الطائف قال كان في حديث قلت لا يبقى قال قلت فان قول الله ورباعي ذكر الله في حدودكم. قال انها لم تكن في حدرك انما ذلك اذا - 01:15:29
ما زال في حجك هذا اسناد قوي ثابت الى علي بن ابي قائم على شرط مسلم. وهو قول غريب جدا رحمه الله واختاره ابن حزم يقول الحاضر ابو عبدالله الذهبي انه رحمه الله واستشكله وتوكل - 01:16:29
والله اعلم لان المعدة على كونها بامها ام لا فان دخل في امها حرمت فانها تذبحه. وان كانت في غير حجب فاذا دخل في امه حرمت عليه مطلقا فلهذا فلا تهدون على البناتكن ولا خياطكن. وبنت المرأة محرمة اذا دخلت بامها مطلقة. سواء كانت في - 01:16:59
بحجة الزوج ام لم تكن في حجم الزوج. وهي ثم قال بات فان لم تكن بهن فلا جناح. ولم يقل فاننا كنا في حضوركم تعلق الحسن بالدخول فدل على انه المراد وانه متى دخل في ام حرمت وهذا ومثل لم يشهد بامها لم - 01:17:39
اما وقت الحج ليس له متعلق بالحل والحمى. وانما الغسل الذي فقط. نعم. واما توفق الله هكذا عن ابن ابراهيم الشرور ابراهيم ابن عبيد ابن رفاعة ابن رافع ابن مالك - 01:17:59
الانصاري وقال قوله عليك وهذا منقطع وقال قال وقال الشيخ والله لا اله الا الله وامهات نسائكم وابائكم من نسائكم. وملك اليمين عندهم سبأ للنكاح الا ويجعل ذلك احد من ائمة الفتوى ولا من تبعهم - 01:19:29
ابنتي هذا لا تصلح وان كانت اسفل في بطون كثيرة وعلم العالية ومعنى قوله اين تخدمهن؟ وقال وانت ان تهدى اليك. فيكشف ويكفيك. ويجلس بين رجليها. مم اليه ويأتيك قلت ارأيت - 01:21:09
فعل ذلك وحزمه قد حزن ذلك قد حرم ذلك عليه الا سهام حرموا قد حرم ذلك ذلك عليه ابنتها وقال للجريء اذا طلقها قبل نسيجها ومباشرتها وتوفر النظر الى وفيها مجاورة ما يدل على ما يدل على ان مع ذلك هو انظروا اليها بالاجماع في الزنا - 01:21:49
على اننا وقوله تعالى - 01:22:39